العنوان:	دور مؤسسة الوالي / العامل في تدبير جائحة كورونا
المصدر:	مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية
الناشر:	محمد قاسمي
المؤلف الرئيسي:	الغلبي، سعيد
المجلد/العدد:	ع38
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الشهر:	يناير
الصفحات:	490 - 502
رقم MD:	1241650
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	فيروس كورونا "كوفيد-19"، المؤسسات الدستورية، الطوارئ الصحية، الجماعات الترابية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1241650

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الغلبي، سعيد. (2022). دور مؤسسة الوالي / العامل في تدبير جائحة كورونا.مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع38، 490 - 502. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1241650

إسلوب MLA

الغلبي، سعيد. "دور مؤسسة الوالي / العامل في تدبير جائحة كورونا."مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائيةع38 (2022): 490 - 502. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1241650

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الأستاذ سعيد الغلبي
باحث في سلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية المحمدية
جامعة الحسن الثاني

دور مؤسسة الوالي /العامل في تدبير جائحة كورونا

The role of the Governor/Al wali foundation in managing the corona pandemic

مقدمة:

تعتبر مؤسسة الوالي/العامل أبرز مؤسسة فاعلة في تدبير الشأن العام المحلي، حيث بوأها المشرع مكانة سامية من خلال النصوص التشريعية والقانونية التي تؤطر عملها ومجالات تدخلها ونخص بالذكر ظهير 1977 وميثاق اللاتمركز الإداري الذي أكد بما لا يدع مجالا للشك على الدور المحوري الذي تلعبه هذه المؤسسة، ومنحها اختصاصات واسعة سواء باعتبار الوالي / العامل ممثلا للسلطة المركزية على المستوى الجهوي أو في تنسيق أنظم المصالح اللامركزية وفي السهر على حسن سيرها ومراقبتها.

وقد ظهر هذا الدور المحوري لمؤسسة الوالي/العامل في طريقة مواجهة جائحة كورونا؛ حيث تصرفت بفعالية وريادة واستعجالية واحترافية، ظهر ذلك من خلال تنزيل الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات المركزية.

وقد لاحظ المغاربة منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية ببلادنا تجند واصطفاف رجال السلطة في الصوف الأمامية إلى جانب الأطر الصحية وشبه الصحية لمحاصرة هذا الوباء الخطير على صحة الوطن0 7.

وبالرجوع إلى ظهير 31 يوليوز 2008 الخاص بهيئة رجال السلطة ومن خلال المادة الأولى تنقسم هذه الأخيرة إلى أربع إطارات وهي:

إطار العمال ويضم درجة عامل ممتاز ودرجة عامل.

[790] د. خليل الواح: رجل سلطة في زمن جائحة كرونا، مجلة البواز للدراسات القانونية والقضائية العدد 6 يوليوز 2020.

إطار الباشوات، ويضم درجة باشا ممتاز ودرجة باشا.

إطار القواد، ويضم قائد ممتاز ودرجة قائد

إطار- خلفاء القواد، ويضم درجة خليفة قائد ممتاز ودرجة خليفة قائد من الدرجة الأولى، ودرجة خليفة من الدرجة الثانية.

وما يمكن ملاحظته هو عدم ورود مصطلح الوالي ضمن التصنيف السابق، حيث نستنتج أنه ليس بإطار ولا درجة بل هو وظيفة يمكن أن يقلدها من توفرت فيه الشروط.

ومن خلال هذا التصنيف، فإن العامل يشغل مركز رجال السلطة بالمغرب.

فالعامل يلعب إذن دورا محوريا في النظام السياسي والإداري المغربي، وسيتعزز هذا الدوران من خلال الظرف الاستثنائي الناتج عن جائحة كورونا.

على ضوء هذه التوطئة، سنحاول من خلال هذه الورقة ملامسة دور مؤسسة الوالي/العامل في تدبير جائحة كورونا، حيث تتبلور إشكالية الموضوع فيما يلي:

كيف دبرت مؤسسة الوالي/ العامل جائحة كورونا؟ للإجابة على هذه الإشكالية، كان لا بد من طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

ما الأدوار المنوطة بمؤسسة الوالي / العامل على ضوء ميثاق اللامركزي الإداري الجديد ؟

كيف تعاملت مؤسسة الوالي العامل مع جائحة كورونا؟ وما الدروس المستفادة من ذلك ؟

للإجابة على هذه الأسئلة، قسمنا هذه الورقة إلى محورين اثنين. المحور الأول: اختصاصات العامل الوالي الدستورية والقانونية والتنظيمية المحور الثاني: دور مؤسسة الوالي العامل في مواجهة جائحة كورونا

المحور الأول: اختصاصات العامل الوالي الدستورية والقانونية والتنظيمية

تحتل مؤسسة العامل مكانة سامقة في البناء المؤسساتي على المستوى الترابي، وبالنظر إلى ريادتها في تدبير قضايا الشأن المحلي وبتغولها في التنظيم الإداري، فقد خصها المتن الدستوري منذ أول دستور للملكية لسنة 1962 بموقع متميز، وتطورت بتطور المنظومة الدستورية المغربية على اعتماد الدساتير اللاحقة، وبتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية[791]، وقد تم تحديث هذا الإطار القانوني في كثير من المحطات[792]، ولتدارك نواقص النص، وإلى بالمهام والاختصاصات لتجويد الأداء[793].

فالفصل 145 من دستور 2011 حصر اختصاص العامل فيما يلي:

تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية ومقررات الحكومية.

تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية والسهر على حسن سيرها.

هذه الاختصاصات نفصلها كالتالي:

اختصاصات العامل الدستورية

تنص مختلف الدساتير المغربية على مؤسسة العامل ودورها في نطاق الإدارة الترابية الإقليمية، مما يدل على جسامة ودقة إلهام المنوطة بها، وفي هذا الإطار كان دستور 14 دجنبر 1962 أول دستور تعرض لهذه المؤسسة، إذ نجد الفصل 95 منه ينص على ما يلي: ينفذ العمال في العمالات والأقاليم مقررات

[791] سمير الصمدي: مؤسسة الوالي في النظام السياسي المغربي وأفاق نظام اللامركزي، مجلة اليونان للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع أبريل 2020 , ص276.

[792] ظهير شريف , 038-63-1

[793] د. خليل اللواح، مرجع سابق

مجالس العمالات والأقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الإدارات ويسهرون على تطبيق القوانين.

ونفس المقتضيات أكد عليها دستور 1970 في فصلة 88، وكذا دستور 10 مارس 1972 بموجب الفصل 83.

وإذا كانت من طبيعة النصوص الدستورية الإيجاز في تحديد الوظائف وسلطات الأجهزة العامة، فهي تركت التفاصيل للنصوص التشريعية والتنظيمية لتفسير ما جاء عاما وتفصيل ما كان موجزا.

-اختصاصات العامل من خلال النصوص القانونية والتنظيمية

ظهائر ما قبل 1977

تطرق ظهير 20 مارس 1965 إلى جوانب الحياة الإدارية للعامل، حيث نص على أن العامل هو ممثل السلطة التنفيذية في الإقليم، كما يشرف على أنشطة الباشوات والقواد ويراقب الإدارة المحلية، كما أن كل القرارات التي تتعلق بحياته الإدارية (تعيين، توقيف، فصل ...) تتحدد بظهير، كما نظم الوضعيات التي يمكن أن يشتغلها: حالة القيام بالوظيفة، حالة الالتحاق، حالة التوقيف المؤقت عن العمل، الترقية في الرتب ... كما تحدث عن معاوني العامل وفي مقدمتهم رئيس الديوان وكاتبيه 4. 7

أما ظهير فاتح مارس 1963 المتعلق بتحديد النظام الأساسي لمتصرفي وزارة الداخلية، فقد نص في فصله 29 على أن العمال يمثلون السلطة التنفيذية بأقاليم وعمالات المملكة ويسهرون على تطبيق القوانين والأنظمة ومقررات وتعليمات السلطة المركزية ويراقبون تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام

[794]رشيد ملوكي، التدخل الاقتصادي لمؤسسة العامل بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والقانونية سطات،2011/2010ص 38.

لموظفي الدولة، كما ينفذون قرارات مجالس العمالات والأقاليم وينسقون أعمال المصالح الخارجية للوزارات ومكاتب الاستغلال والمؤسسات العمومية الأخرى. 7

ظهير 15 فبراير 1977:

نظرا للنقص الذي كان يعتري النصوص السابقة، ورغبة في تجاوز العقبات التي حالت دون قيام العامل بدوره الكامل في المجال الاقتصادي، فقد جاء ظهير 15 فبراير 1977 لتقوية سلطات العامل وتقوية تدخلاته داخل المجال الترابي الإقليمي.6 7

فالعامل بموجب هذا الظهير تمت تزكية وضعيته التمثيلية والتي تمنحه سلطة أدبية ماسة إزاء رؤساء المصالح التابعة للدولة، كما أنه لم يعد مجرد ممثل للحكومة، بل أصبح ممثلا لجلالة الملك في العمالة والإقليم الذي يمارس فيه مهامه.

ظهير 6 أكتوبر 1993:

جعل من العامل صلة وصل بين الإدارات المركزية والمصالح الممثلة لها على الصعيد الإقليمي، وأصبح مشرفا على كل الأعمال والقضايا التي تهم مصالح الدولة ومراقبا لها ضمانا لحسن تنفيذها، كما انه ألزمه برفع بيان إلى الوزراء لاطلاعهم على شروط تنفيذ تعليماتهم.

كما أن مرسوم 20 أكتوبر 1993 في شأن اللامركزي الإداري كان الهدف منه بلورة سياسة قادرة على تفعيل اللامركزي الإداري عبر إعطاء أعمال الدولة غير الممركزة نوعا من الواقعية من خلال تأهيل المصالح الخارجية وذلك عبر تزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة والعمل كذلك على تدقيق اختصاصاتها.

[795] رشيد ملوكي، مرجع سابق ص38.

[796] رشيد ملوكي مرجع سابق ص41.

كما أنه عمل على جواز تفويض الوزراء للعمال التصرف باسمهم ضمن حدود اختصاصاتهم،

ومن ضمن مستجداته هو إحداثه للجنة الداعمة للتركيز الإداري وذلك تبعا لمقتضيات المادة الرابعة منه.

النظام الخاص بهيئة رجال السلطة:

لمواكبة التطورات القانونية والإدارية والسياسية التي ميزت العهد الجديد والذي دشنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتكريسه للمفهوم الجديد للسلطة، كان لازما من إعادة النظر في الإطار القانوني لرجل السلطة بشكل عام والعامل بشكل خاص عبر أحداث تغييرات على الظهير السابق ليكون مواكبا لكل التحولات الوطنية والدولية .7 7

إن الهدف من القانون الخاص برجال السلطة، هو تمكينهم من الإمكانيات المادية والقانونية في مجال الحفاظ على المال العام والأمن والتنسيق لممارسة سياسة القرب.

كما أن النظام الخاص بهيئة رجال السلطة يدخل في نطاق النظام العام للوظيفة العمومية 7، ويحدد شروط ممارسة مهام السلطة وكذلك حقوق الشخص الممارس لها وواجباته والضمانات التي يتمتع بها، كما يبرز الشروط القانونية التي تحدد عمل رجال السلطة وتطورهم في أسلاك الوظيفة التي يمارسونها.

ويبقى للعامل اختصاصات متنوعة نذكر أغلبها فيما يلي:

[797] محمد اليوبي: وزار الداخلية مصدر القانون الأساسي لتنظيم عمل رجال السلطة، الجريدة، العدد 67 بتاريخ 4 غشت 2008 , ص3.

[798] ظهير 24 فبراير 1958.

وظيفة التنسيق:

لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والبحث عن مقاربة واقعية للمشاكل المحلية من قبل السلطة السياسية والإدارية؛ التي تملك نظرة واقعية وشاملة حول المعطيات البشرية والتقنية، كان لابد من وضع إطار لتنسيق أفقي أكثر امتدادا لتحقيق الانسجام والتوافق بين مختلف الإدارات اللامركزية. 7

ومن هذا المبدأ، فإن وجود سلطة للتنسيق بين المصالح اللامركزية أمر في غاية الأهمية، ولا يمكن أن يقوم بها إلا العامل ممثل السلطة المركزية والذي يتوفر على صلاحيات عامة، فوظيفة التنسيق تسمح إذن للمصالح اللامركزية بالعمل بشكل متناغم وأكثر فعالية وتحقيق ما يكفي من الانسجام والاتقائية، ويسمح للإدارة بتجسيد سلطة الدولة.

وظيفة التمثيل:

بمقتضى الفصل 145 من الدستور، يمثل ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم السلطة المركزية في الجماعات الترابية، عوض تمثيل الدولة كما كان منصوص عليه في دستور 1996، كما أن هذا الموقع السامي للعامل يتيح له تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الهادفة لاحترام القانون.

وظيفة المراقبة الإدارية:

يعتبر العامل الرئيس التسلسلي لجميع ممثلي المصالح الخارجية التي تمارس نشاطها داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم ، و هو بهذه الصفة يمارس وظيفة الرقابة على مجموع هذه المصالح , وهو ما يؤكده الفصل 6 من ظهير 1977 00 كما أن ظهير 6 أكتوبر 1993 ، جاء ليوسع اختصاصات العامل الأفقية ، بحيث أسند

[799] رشيد ملوكي، مرجع سابق

[800] اللاتمركز الإداري بالمغرب: أشرف العيادي، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والقانونية فاصح 65

إليه عملية الأخبار التي يقوم بها اتجاه الوزراء المعنيين بالأمر ، كما نص عليه الفصل 5 منه حيث أن العامل يتولى :"النهوض بأعمال المصالح و المؤسسات المذكورة و مراقبتها و تتبعها ، قصد السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزراء يرفع إلى الوزراء المعنيين بالأمر بيانا عن شروط تنفيذ ما يصدرونه من توجيهات و تعليمات.[801]

وظيفة حفظ النظام العام:

بمقتضى الفصل الثالث من الظهير الشريف بتاريخ 15 فبراير 1975 المتعلق باختصاصات العامل، فإن هذا الأخير مكلف بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة، والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية، كما أنه يشرف تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).[802]

الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية:

يمارس العامل عمله على مستويين: مستوى السلطات الرامية إلى حماية المصالح العامة للدولة ومستوى السلطات الهادفة إلى التخفيف من حدة مظاهر التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجماعات اللامركزية.[802]

فالعامل بحكم موقعه كسلطة ترابية لا ممركزة، ويتوفر على الوسائل القانونية، يقوم على عاتقه إذن مهام الإقلاع الاقتصادي من خلال خلق دينامية اقتصادية تساعد على الاستثمار وتشجيع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

وقد أناط به قانون 18-47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار مهمة ترأس المجلس الجهوي للاستثمار.[803]

---

[801] فردوس مقدم "التركيز الإداري والتنمية بالمغرب رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام –كلية ع ق ج طنجة 2006/2005–ص89 -90

[802] إدريس البصري، رجل السلطة، ص22.

[803] المادة 10 من القانون 18-47.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه لضمان التقائي السياسات العمومية بخصوص التنمية الاجتماعية على المستوى الإقليمي، فالعامل يترأس اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية.

المحور الثاني: كيف دبرت مؤسسة الوالي العامل جائحة كورونا

من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر مهام وأدوار مؤسسة الوالي العامل، تتضح محورية الدور الطلائعي لهذه المؤسسة على المستويين الجهوي والإقليمي، وقد برزت بشكل لافت خلال تعاطيها مع جائحة كورونا.

فبعد تسجيل أوى الإصابات، والتصدي للوضع الوبائي المستفحل، تقرر اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير على المستوى القانوني والتنظيمي والمؤسساتي أبرزها إصدار مرسوم قانون رقم 292-20-2 بتاريخ 23 مارس 2020 والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[804] ، وكذا المرسوم رقم 293-20-2 بتاريخ 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا.

ففي هذه الظرفية الاستثنائية , عملت المادة الثالثة من المرسوم 293-20-2 على منح اختصاصات ، يتخذ من خلالها الولاة و العمال وطبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ الصحية ، سواء كانت هذه التدابير ذات طابع توقعي أو وقائي أو حمائي ، أو كانت ترمي إلى فرض أمر بحجر صحي اختياري أو إجباري , أو فرض قيود إقامة الأشخاص بمساكنهم أو الحد من تنقلاتهم أو

[804] مرسوم قانون رقم 292-20-2 بتاريخ 28 رجب 1441 (23 مارس) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) ص 1782.

منع تجمعهم أو إغلاق المحلات المفتوحة للعموم أو إقرار أي تدبير آخر من تدابير الشرطة الإدارية. 0

كما أن رجال السلطة والعامل على النصوص اضطلعوا بدور اقتصادي واجتماعي من خلال تدخلاتهم الصارمة في محاربة الاحتكار والتصدي لبعض الممارسات غير المشروعة، وفي هذا الصدد أصدر العمال تعليمات صارمة لرجال السلطة للإشراف على تأمين الأسواق بالسلع الغذائية وضمانا لانسيابيها ووفرتها ومراقبة أسعارها، عبر إحداث لجان إقليمية للمراقبة وتلقي الشكايات المتعلقة بها، وقد تمت هذه العملية بالتنسيق مع السلطات القضائية لتطبيق القانون في حق المخالفين.

وفيما يخص التنسيق مع السلطات الصحية، فإن تدخل مؤسسة العامل يرتكز على مقتضيات ظهير 15 فبراير 1977 المنظم لاختصاصاته، وانسجاما كذلك مع المرسوم الملكي رقم 65-554 بمثابة قانون يتعلق بموجب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها[806] ، والذي ينص من خلال فصله الخامس على انه يتعين على السلطات المحلية أن تقدم مساعدتها إلى السلطات الطبية لتنفيذ مقتضياته، وهنا تتحقق شروط تطبيق هذا المرسوم حيث أن وجود خطر على الصحة العمومية أمر محقق.

إن الدور الذي لعبه رجال السلطة في تدبير جائحة كورونا، كان محل تقدير واحترام من قبل الشعب المغربي رغم بعض الحالات المعزولة، وهو رسالة مفادها دينامية التحولات الإيجابية التي عرفها هذا الجهاز وثمار سياسة المفهوم الجديد للسلطة التي جاء بها جلالة الملك محمد السادس، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء

[805] خليل اللواح، مرجع سابق.

[806] مرسوم ملكي رقم 65-554 بمثابة قانون يتعلق بوجوبه التصريح ببعض الأمراض وأتخاد تدابيروقائية للقضاء على هذه الأمراض، جريدة رسمية عدد 2853 بتاريخ 05 يوليوز 1967.

بعض الملاحظات فيما يتعلق بمؤسسة الوالي/ العامل والتي نوردها مختصرة كالاتي:

ضرورة إشراف رئاسة الحكومة عليها بدل خضوعها لأشراف وزارة الداخلية تماشيا مع وضعها الدستوري المتميز؛

نجاح رجال السلطة في تدبير الدعم الاجتماعي مكسب مهم سيساعد الدولة على إنجاح ورش تعميم الحماية الاجتماعية فمما يشكل خطوة مهمة للنهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية وصون كرامة المواطنين؛

المصادر والمراجع المعتمدة:

د. خليل الواح: رجل سلطة في زمن جائحة كرونا، مجلة البواز للدراسات القانونية والقضائية العدد 6 يوليوز 2020.

سمير الصمدي: مؤسسة الوالي في النظام السياسي المغربي وأفاق نظام اللامركزي، مجلة اليونان للدراسات القانونية والقضائية، العدد الرابع أبريل 2020 , ص276.

رشيد ملوكي، التدخل الاقتصادي لمؤسسة العامل بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والقانونية سطات،2011/2010ص 38.

محمد اليوبي: وزار الداخلية مصدر القانون الأساسي لتنظيم عمل رجال السلطة، الجريدة، العدد 67 بتاريخ 4 غشت 2008 , ص3.

اللاتمركز الإداري بالمغرب: أشرف العيادي، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية والقانونية فاصح 65

فردوس مقدم "التركيز الإداري والتنمية بالمغرب رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام –كلية ع ق ج طنجة 2006/2005–ص89 -90

إدريس البصري،:رجل السلطة، المطبعة الملكية ،الرباط 1976.

المادة 10 من القانون 18-47.

مرسوم قانون رقم 292-20-2 بتاريخ 28 رجب 1441 (23 مارس) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) ص 1782.

مرسوم ملكي رقم 65-554 بمثابة قانون يتعلق بوجوبه التصريح ببعض الأمراض وأتخاد تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض، جريدة رسمية عدد 2853 بتاريخ 05 يوليوز 1967.

ظهير شريف , 038-63-1

ظهير 24 فبراير 1958 .